

محم من المقتول عليه او قطع بعض الفاقلة على المقتول او قطع

الطرف ليله او يها را بصراوين مصرين لم يجد فاقتاد

الولي او غنى ومن خنق في مصر غير مرة قتل به **كتاب**

السيرة الجهاد

فرض على الكفاية ابتداء فان قام

بعض سقط عن الكل والا فهو واجب على صبي وامرأة

وعبد واعى ومفعد واقطع وفرض عين ان هم العدو

فخرج للمرأة والعبد لادن زوجها وسيد وكره للرجل

ان وجد في والالا فان احاصرناه نغصمهم الى الاسلام

فان لم يوافقوا الجزية فان قبلوا فاعلم بالنا وعليم

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

ما علينا ولا نقاتل من لم يبلغ الدعوة الى الاسلام وندعو الى الله

فان العوا ند باسن بلغته والانتقين بالله تعا وخارهم بنصب

الحائيق وحرفهم وغرفهم وقطع ابشارهم وافساد

ذروعهم وريمهم وان ترسو ابعضنا ونقصم

ونهبنا عن اخراج مصحف وامرأة شرب خاف عليها

وغدير وغلول ومثله وقتل امرأة وغير مكلف ونج

فان واعى ومفعد الا ان يكون حديم واداعي في الحرب

او ملكا وقتل ابشرك وليات الابن ليقتله غيره

او يضا لهم ولو كان عال ان خير او نبد او خسر

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Co... Saudi University watermark across the bottom of the pages.